الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2955

Distr.: General
8 April 2013
Arabic
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة السابعة بعد المائة**

**محضر موجز للجلسة ٢٩٥٥**

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

*الرئيس:* السير نايجل **رودلي**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

*التقرير الدوري الثالث لهونغ كونغ، الصين (تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-41910 080413 080413

الرجاء إعادة الاستعمال

*افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.*

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

*التقرير الدوري الثالث لهونغ كونغ، الصين (تابع)* (CCPR/C/CHN-HKG/3)

١- *بناءً على دعوة من الرئيس، أخذ وفد هونغ كونغ، الصين، مكانه إلى مائدة اللجنة.*

٢- **السيد بون** ينغ - كوونغ فرانك (هونغ كونغ، الصين) قال إن سحب هونغ كونغ، الصين، تحفظها على الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد سيعرض النظام الانتخابي القائم لطعون قانونية تقوض الجهود المبذولة حالياً في سبيل تطبيق الاقتراع العام تطبيقاً تدريجياً ومنظماً يتماشى مع القانون الأساسي. وقال إن الحكومة لذلك لا تنوي في هذه المرحلة تغيير موقفها من هذا التحفظ وإن كانت تحترم آراء اللجنة في هذا الصدد.

٣- ويدخل العمال المتزليون الأجانب إلى هونغ كونغ، الصين في إطار نظام محدد لاستقدام اليد العاملة يفرض عليهم الإقامة في بيت أصحاب عملهم وعدم تغيير عملهم إلا بإذن من مدير مصلحة الهجرة. وبموجب قانون الهجرة، لا يمنح العمال المتزليون الأجانب، على غرار الموظفين القنصليين والعسكريين المستقدمين لأغراض محددة، إقامة "عادية" بمفهوم القانون الأساسي. ويجري الطعن في هذا الأمر أمام محكمة النقض التي من المقرر أن تصدر حكمها في هذا الشأن قريباً.

٤- وبناءً على طلب اللجنة، ستعيد حكومة هونغ كونغ، الصين، النظر في تعريف الخيانة والعصيان المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون الأساسي، لكنها لم تضع بعدُ أي جدول زمني لهذا الغرض. وعملاً بالمادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ينص قانون مكافحة الجريمة ذو الصلة على تجريم التعذيب. ويلزم إثبات نية التسبب في ألم أو عذاب شديد، تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية. ويعدّ نطاق تطبيق أحكام القانون المذكور أوسع من نطاق تطبيق المادة ١ آنفة الذكر لأن هذه الأحكام تشمل أعمال التعذيب المرتكبة بغض النظر عن أسبابها. كما تجيز هذه الأحكام استعمال القوة أو الإيذاء لغرض يمكن تبريره، كما هو الحال عند تقديم العلاج الطبي. وتطبق محكمة هونغ كونغ اجتهادها القضائي المتعلق بالتناسب لتقييم كل حالة على حدة.

٥- وفيما يتعلق بالاستشهاد بالعهد أو التعليقات العامة للجنة في الحالات الثلاث المذكورة في الردود المقدمة على قائمة القضايا (وثيقة من دون رمز)، التي تضم شكاوى من انتهاكات شرعة الحقوق، أصدرت المحكمة في كل مرة قرارا يدين الحكومة. وبموجب قانون شرعة الحقوق، يجوز أن تأمر المحكمة في مثل هذه الحالات باتخاذ تدابير تصحيح، بما فيها تعديل التشريع المسيء أو إلغاؤه، كما هو مبيّن في الفقرة ٢-٥ من الردود على قائمة القضايا، أو سنّ قوانين جديدة، أو تقديم إعانات إلى المتضررين. واتُّخذ هذا الإجراء بالفعل.

٦- **السيدة شانغ** كينغ ييو (هونغ كونغ، الصين) قالت إن إدارة الرعاية الاجتماعية أنشأت نظاماً مركزياً للمعلومات يتعلق بمسألة ضرب الزوج/العشير والعنف الجنسي ويجمّع البيانات المقدّمة من الشرطة والمستشفيات والمرشدين الاجتماعيين. ويقدم هذا النظام إحصاءات مصنّفة بشأن حالات تضم الأقليات الإثنية والنساء ذوات الإعاقة والأقليات الجنسية، لكنه لا يقدم إحصاءات مصنّفة بشأن العمال المهاجرين أو عمال الجنس. ويحسب عدد الحالات على أساس فرادى الأسر أو الأشخاص المعنيين، لا على أساس الحالات المبلّغ عنها، وهو ما يفسّر التفاوت بين الأرقام المقدمة من الإدارة وتلك المقدمة من هيئات أخرى مثل الشرطة.

٧- ويدرَّب المرشدون الاجتماعيون على إيلاء اهتمام خاص للأقليات الإثنية والفلبينيين الأطراف في نزاعات أسرية والشركاء المثليين. وتنظم الإدارة حملات سنوية لمكافحة العنف المترلي مستعينة بوسائل إعلام وأنشطة مختلفة للتوعية بهذه المسألة.

٨- **السيد هودسون** (هونغ كونغ، الصين) قال إن الحكومة ترفض الادعاء المتعلق بانتشار التفتيش الجسدي للأشخاص المحتجزين. وتطبّق الشرطة منذ عام ٢٠٠٨ توجيهات واضحة تنص على ثلاثة مستويات من التفتيش الجسدي (التفتيش دون خلع الملابس والتفتيش مع خلع الملابس والتفتيش مع خلع الملابس الداخلية). وقال إن الشرطة ملزمة بتوفير الرعاية وإن عمليات التفتيش الجسدي ضرورية لضمان ألا يتأذّى المحتجزون أو يؤذون غيرهم. وعادة ما تمارس عمليات التفتيش مع خلع الملابس على المحتجزين لجرائم مرتبطة بالمخدرات. واتخذت تدابير عديدة لضمان خصوصية الشخص وكرامته. وتجمّع الإحصاءات المتعلقة بعمليات التفتيش لرصد حالات اللجوء إلى التفتيش الجسدي.

٩- **السيد وو** تاك - ينغ (هونغ كونغ، الصين) أفاد أن متوسط الوفيات أثناء الاحتجاز بلغ ٢٠ حالة وفاة سنوياً بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، من بين مجموع السجناء الذي يفوق ١٠ ٠٠٠ سجين. وقال إن قضاة الوفيات يجب أن يحققوا في جميع حالات الوفاة. وشملت أسباب الوفاة الإصابات في الرأس وضربات الحرّ. ويمكن أن يوصي موظفو الإصلاحيات بإطلاق سراح سجين بسبب المرض. وبناء عليه، أُطلق سراح ٢٦ سجيناً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠.

١٠- وبخصوص الشكاوى المتعلقة بخطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل، رفضت إدارة الهجرة ٣٧ شكوى من أصل ١٣٦ شكوى مقدمة من سري لانكيين في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. وتقيّم الحالات بناء على الأسس الموضوعية لكل شكوى على حدة وبمراعاة جميع المعلومات ذات الصلة. وتتاح لأصحاب الشكاوى آلية تمحيص محسّنة ومساعدة قانونية مجانية لضمان حصولهم على كل الفرص الممكنة لتدعيم شكاواهم بأدلة. ويبدو أنه لا توجد صلة بين عدد الشكاوى المدعومة بأدلّة وفعالية إجراءات التمحيص.

وستواصل الحكومة ضمان نزاهة هذه الإجراءات ولن ترحّل المشتكي حيثما كان معرضاً فعلياً لخطر التعذيب.

١١- ولا تعدّ هونغ كونغ، الصين بلد منشأ أو عبور أو مقصد لنشاط الاتجار بالبشر بين البلدان. وتفيد الإحصاءات المقدمة بأن ٢٣ شخصاً أدينوا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ بجرائم متصلة بالاتجار بالبشر. وتولي هونغ كونغ، الصين أهمية كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر وتملك إطاراً قانونياً شاملاً في هذا الصدد. وتنسق الشرطة مع نظيراتها الأجنبية، وقد اعتُمدت مؤخراً تدابير لتحسين تحديد الضحايا وحمايتهم والتحقيق في حالات الاتجار بالبشر. كما أنشأت الشرطة آلية جديدة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بهدف تسريع التحقيق في الجرائم ذات الصلة. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حق العمال المتزلين الأجانب، تجمّع إحصاءات جديدة لكفالة إمكانية وضع ضمانات وافية وصياغة استراتيجيات فعالة.

١٢- **السيد لاو** كونغ واه (هونغ كونغ، الصين) قال إن الحكومة نظمت عدداً من الحملات لتثقيف الناس والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المغايرة، وإنها بصدد دراسة الإجراءات والقوانين المعتمدة في بلدان أخرى بهدف صياغة تشريعات محلية جديدة في هذا الصدد. وفي مجال الرعاية النفسانية، يوجد في البلد مستشفيان خاصان بالأمراض العقلية وثلاثة مستشفيات عامة تضم وحدات مراقبة خاصة بالأمراض العقلية. كما يتوافر ١ ٥٠٠ مكان في دور الرعاية طويلة الأمد، ١ ٥٠٠ مكان في دور إعادة التأهيل، و٨٠ مكاناً في دور خاصة بالمرضى العقليين. وتديرها جميعاً منظمات غير حكومية. وتملك إدارة المستشفيات آلية مزدوجة لتقديم الشكاوى.

١٣- **السيد فاردزلاشفيلي** قال إن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني قلّما تمارس سلطتها في تفسير القانون، لكن امتلاكها لهذه السلطة يشكل خطراً على استقلالية جهاز القضاء. وسأل عن مدى قدرة اللجنة الدائمة على ممارسة سلطة التفسير المسندة إليها فيما يتعلق بالباب الثالث من القانون الأساسي، المعني بالحقوق والحريات الأساسية، وإمكانية تأثيرها على نطاق المادة ٣٩ من القانون الأساسي التي تنص على تطبيق العهد وغيره من الاتفاقيات الدولية النافذة في هونغ كونغ، الصين، من خلال قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وسأل على وجه الخصوص عمّا إذا كانت اللجنة الدائمة قادرة على تقييد تنفيذ العهد في هونغ كونغ، الصين.

١٤- **السيد شاني** سأل عمّا إذا كان من الممكن، عملاً بتوصية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن يحصل ملتمسو اللجوء على حماية مؤقتة في حال توافدهم بشكل مكثف.

١٥- **السيدة شانيه** قالت إن السلطات في هونغ كونغ أرسلت في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وثيقة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير فيها إلى أن اللجنة الدائمة للمؤتمر

الشعبي الوطني، منذ إنشاء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، لم تمارس سلطتها في تفسير القانون إلا عند الضرورة القصوى، وأن هذه السلطة لن تتعارض أبداً مع استقلالية القضاء والاستقلال الذاتي المتقدم للمنطقة الإدارية الخاصة.

١٦- **السير نايجل رودلي** تحدّث بصفته عضواً في اللجنة وطلب إلى الوكيل العام، السيد بون يونغ - كوونغ فرانك، تقديم معلومات عن الشكاوى التي قدمها ٩٩ مواطناً سري لانكياً مدعين تعرضهم لخطر التعذيب و لم ترفضها إدارة الهجرة.

١٧- **السيد فلينترمان** قال إنه يشعر بالحيرة إلى حد ما لأن الحكومة ذكرت مراراً أن هونغ كونغ، الصين، لا تعدّ بلد منشأ أو عبور أو مقصد لظاهرة الاتجار بالبشر، لكنها أفادت بأنها تضطلع بأنشطة متنوعة لمكافحة هذه الظاهرة. وسأل عن سبب رفض هونغ كونغ، الصين، تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، علماً بأنه سيتيح قاعدة قانونية متينة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واستفسر أيضاً عن تعريف المحاكم للاتجار، وهل يقتصر التعريف على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء أم أنه تعريف أوسع؟

١٨- وأضاف أن العهد ينص على ضرورة أن يستند تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي إلى شروط صارمة. وطلب إلى الوفد التعليق على التقارير التي تفيد بأن الشرطة تفرط في استعمال القوة ضد المتظاهرين. وتفيد الفقرة ١٩-٦ من الردود على قائمة القضايا بأن التركيز موجه بالخصوص إلى تحديد مجالات التحسين الممكن مراعاتها في التنظيم الشُرطي لعمليات الحماية الأمنية في المستقبل. وسأل عن نوع التحسينات التي استُحدثت بناء على ذلك. وسأل بالتحديد عما إذا كان قانون النظام العام سيُراجع، وما إذا كان المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة سيُكلَّف بمهمة إجراء تحقيقات أشمل في الشكاوى المتعلقة باستعمال القوة ضد المتظاهرين وقمعهم. كما استفسر عمّا إذا كان سيتم تعزيز اللوائح المتعلقة باستخدام القوة ضد المظاهرات وباستخدام أجهزة الفيديو لتسجيلها، وما إذا كان سيتوقف استخدام قانون أماكن الترفيه العامة لحظر المظاهرات الشعبية.

١٩- وتنص المادة ٢٣ من العهد على حماية حق الأطفال في الحياة. وفي ضوء التقرير الذي نُشر عن وفيات الأطفال، تساءل السيد فلينترمان عن أنشطة واستنتاجات الفريق الذي أُنشئ بعد ذلك في عام ٢٠٠٨ لمعالجة مشكلة انتحار الأطفال. وفيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال، فقد رحّب بخدمات الرعاية المقدمة لغرض الوقاية والدعم والعلاج، وبالإمكانية التي باتت متاحة لاعتماد إجراءات أوامر الحماية. لكنه تساءل عن الممارسات التي طُبّقت بموجب القوانين السارية من أجل حماية الأطفال من الاعتداء البدني. وقال إن الحكومة أشارت إلى أن منع العقاب البدني في المترل مسألة معقدة تستلزم مناقشة عامة الجمهور للمشكلة مناقشة كاملة، وطلب إلى الوفد أن يبيّن الخطوات التي تعتزم الحكومة اتباعها لفتح هذا النقاش.

٢٠- **السيد نومان** قال إن شرط إقامة العمال المترليين الأجانب في بيت صاحب عملهم يعرضهم للاعتداء الجنسي والجسدي والاستغلال. ومن الناحية النظرية، يمكن للموظفين إقامة دعوى للحصول على الحماية، لكن العمال المترليين الأجانب المقيمين في بيت صاحب عملهم يعيشون في الواقع في عزلة ولا يقدمون الشكاوى مخافة فقدان عملهم وإعادتهم إلى بلدهم الأصلي. فما الغرض من شرط إقامة العمال المترليين الأجانب في بيت صاحب عملهم؟ ولماذا لا يمنحون مزيداً من الحرية والحماية؟

٢١- وقال إن قانون هونغ كونغ، الصين، يعترف بحركة فالون غونغ غير أنها لا تحظى بالشعبية في صفوف بعض شرائح المجتمع. وتفيد المعلومات المقدمة للجنة بأن الشرطة تقيد المظاهرات التي تنظمها الحركة أكثر من مظاهرات الجماعات الأخرى. وتفيد التقارير بأن أعضاء الحركة الذين يحاولون دخول هونغ كونغ، الصين، يخضعون لعملية تدقيق أشد من غيرهم، ولا تفسح لهم الأماكن لعقد اجتماعاتهم، وبأن الشرطة لا تحمي أعضاء الحركة من هجمات مناوئيهم. وقال إنه سيكون من المفيد أن يسلّط الوفد الضوء على هذه الادعاءات.

٢٢- وإذ لاحظ أن الأشخاص "الذين [يثبت] بموجب القانون المتعلق بالصحة العقلية (الباب ١٣٦) أنهم يفتقرون إلى القدرات العقلية اللازمة لإدارة ممتلكاتهم وشؤونهم وتنظيمها" يحرمون من الحق في التصويت، فقد تساءل عن دافع عدم إدراج الأسباب المحدّدة للحرمان من هذا الحق في القوانين الانتخابية ذات الصلة، وإدراجها في المقابل في قانون منفصل غير ذي صلة.

٢٣- **السيدة شانيه** سألت عمّا إذا كان للمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم الوافدون من الصين القارية، الحق في المساعدة القانونية. كما سألت عمّا إذا كانت الدولة قد اضطلعت، عملاً بالمادة ٢٣ من القانون الأساسي، بملاحقة متورطين في جرائم الخيانة أو العصيان، وعما أفضت إليه هذه الملاحقات من نتائج في حال تنفيذها.

٢٤- **السيدة واترفال** سألت عما إذا كانت هناك آلية مراقبة لضمان عدم انتهاك الشرطة لخصوصية الأفراد عند تسجيل المظاهرات والاجتماعات العامة بالفيديو. ويمكن أن يشكل عدم رصد أنشطة الشرطة انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. وطلبت إلى الوفد التعليق على حالات محددة اعتقلت فيها الشرطة صحفيين ومنعت أفرقة إعلامية من تصوير زيارات زعماء قوميين صينيين. وتشي هذه الأحداث وغيرها بأن السلطات تحاول تقييد حرية التعبير. وطلبت إلى الوفد تقديم معلومات إضافية عن حق المقيمين المولودين في الصين القارية في التصويت.

٢٥- **السيد إواساوا** طلب معلومات إضافية عن تمثيل الأقليات الإثنية في المجلس التشريعي ومجالس المقاطعات والهيئات الاستشارية والتشريعية. وقال إن عدداً قليلاً فقط على ما يبدو من الهيئات الاستشارية والتشريعية البالغ عددها ٤٦٠ هيئة، يضم أفراداً معنيين من الجماعات الإثنية. وسأل عن التدابير المزمع اتخاذها لتحسين الوضع.

٢٦- وإذ لاحظ أن الكفاءة في اللغتين الصينية والإنكليزية شرط إلزامي للعمل في الخدمة المدنية، وأن كل إدارة حكومية لها مع ذلك هامش حركة لتعديل هذا الشرط وفقاً لاحتياجاتها الخاصة، حث السيد إواساوا السلطات على تعديل اللوائح المتعلقة باللغة واشتراط الكفاءة في اللغة الصينية فقط في الوظائف التي تقتضي استخدام هذه اللغة. وينحدر معظم أعضاء الأقليات الإثنية في هونغ كونغ، الصين، من منطقة جنوب شرق آسيا، ويرسل طلاب هذه الأقليات الذين لا يتقنون الصينية إلى مدارس خاصة. وتعليم الصينية في هذه المدارس غير كاف، ويحول ذلك دون حصول طلاب الأقليات الإثنية على وظائف في الخدمة المدنية أو التحاقهم بالتعليم العالي. وفي الواقع، لا يمثل طلاب الأقليات الإثنية سوى ١ في المائة من مجموع طلاب التعليم العالي. وسأل السيد إواساوا عما إذا كانت الحكومة تعتزم تدارك هذا الوضع، الذي يصل فعلياً إلى حد عزل الطلاب في مدارس خاصة، وإضفاء المزيد من الفعالية على تعليم الصينية للأقليات الإثنية.

٢٧- **السيد بن عاشور** سأل عمّا إذا كانت هونغ كونغ، الصين، تملك تشريعاً مستقلاً بشأن المسائل المرتبطة بالعلاقات مع الدول الأخرى، مثل الحق في اللجوء، أو أن قانون الصين ينطبق في مثل هذه الحالات.

*عُلّقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٥.*

٢٨- **السيد بون** ينغ - كوونغ فرانك (هونغ كونغ، الصين) قال إن محكمة النقض أصدرت حكماً يؤكد أن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني لجمهورية الصين الشعبية تملك سلطة عامة وغير مقيدة لتفسير القانون الأساسي. ولم تفسّر اللجنة الدائمة الباب الثالث من القانون الأساسي، الذي يتعلق بحق المقيمين المولودين في الصين القارية في التصويت، سوى في مناسبة واحدة. ومنذ عام ١٩٩٧، لم تطلب حكومة هونغ كونغ، الصين، و/أو حكومة الصين تفسير القانون الأساسي إلا في ثلاث مناسبات، وطلبت المحاكم تفسيره في مناسبة واحدة. ولم يطلب إلى اللجنة الدائمة قط تفسير المادة ٣٩ من القانون الأساسي. وتُطلب التفسيرات بهدف توضيح تطبيق القانون الأساسي ولا يمكن أن تتجاوز نطاقه أو بنود الإعلان المشترك الصيني البريطاني لعام ١٩٨٤. وعليه، فمن غير المحتمل أن يتسبب تفسير اللجنة المذكورة في انتهاك حقوق وحريات المقيمين في هونغ كونغ.

٢٩- ولا تطبّق في هونغ كونغ، الصين، كما تنص على ذلك المادة ١٨ من القانون الأساسي، سوى قوانين الصين الواردة في المرفق الثالث من القانون الأساسي مثل القانون المتعلق بالجنسية. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، يطبّق القانون الصيني على نطاق محدود جداً. وستنقح المادة ٢٣ من القانون الأساسي التي لم يلاحق بموجبها أي شخص خلال السنوات الخمسين الماضية. ولا تؤيّد الحكومة الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٣٠- **السيد وو** تاك - ينغ (هونغ كونغ، الصين) قال إن هونغ كونغ لم تطبق قطّ لا اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولا بروتوكولها لعام ١٩٦٧. فالإقليم صغير

وعدد سكانه كبير وفي تزايد. ويطبق هذا الإقليم المزدهر نظام تأشيرات حرّاً قد يجعله شديد التأثر في حال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. وهكذا تتمسك الحكومة بتطبيق سياسة صارمة تحول دون استقرار اللاجئين أو ملتمسي اللجوء. ويتولى الفرع المحلي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معالجة أوضاعهم.

٣١- ويسود عُرف يقضي بتأجيل ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى أن تنتهي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تقييم وضعهم و/أو تنظم إعادة توطينهم في بلدان ثالثة. وتكفل الحكومة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، تزويدهم بالسكن الملائم والغذاء الكافي وتلبية احتياجاتهم الأساسية بصفة مؤقّتة. ولا يرحّل الأشخاص إلى البلدان التي يتعرضون فيها لخطر حقيقي بالملاحقة أو التعذيب. ورغم أن الآلاف من ملتمسي اللجوء في هونغ كونغ، الصين، ينتظرون أن تنتهي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تقييم أوضاعهم أو أن تعيد توطينهم، لا تعتبر الحكومة أنها ملزمة بالسماح لهم بالبقاء في البلد. ولا تزال الشكاوى المقدمة من ٩٩ مواطناً سري لانكياً بشأن إمكانية تعرضهم للتعذيب في حال ترحيلهم إلى بلدهم قيد النظر.

٣٢- وتتحفظ الحكومة على الانضمام إلى صكوك مثل بروتوكول باليرمو، بالنظر إلى تدفق الناس إلى أراضيها - فقد زار هونغ كونغ، الصين، ٤٨ مليون شخص في عام ٢٠١٢ وحده. وتعالج التشريعات العتيدة جرائم الاتجار بالبشر باستفاضة.

٣٣- **السيد هودسون** (هونغ كونغ، الصين) قال إنه يجب على قوات الشرطة ضمان سلامة الشخصيات السياسية المرموقة التي تزور البلد والحفاظ على النظام العام وتيسير حياة الناس. كما تحترم الشرطة حرية التعبير والتجمع وتعمل جاهدة على تسهيل تنظيم التجمعات والمسيرات السلمية. وأصدر المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة تقريره النهائي عن الشكاوى المقدمة بمناسبة زيارة شخصية صينية مرموقة لهونغ كونغ في آب/أغسطس ٢٠١١. وقُدّمت ١٦ شكوى بشأن إجراءات الشرطة في أعقاب الزيارة. وأيد المجلس المستقل ١٤ شكوى بينما لا يزال القضاء ينظر في واحدة منها. وأيد المجلس أيضاً أربعة من الادعاءات الستة التي تضمنتها الشكوى المتبقية وحُفظ الادعاءان المتبقيان باعتبارهما غير مدعومين بأدلة. وقدّم المجلس المستقل سلسلة من التوصيات بشأن كيفية تحسين الترتيبات الأمنية المتعلقة بمثل هذه الزيارات، وستضعها الشرطة في اعتبارها على النحو الواجب. وحسّنت الشرطة تدابيرها التنفيذية في التعامل مع وسائط الإعلام ومع هذه الأحداث.

٣٤- ولا تستخدم نظم دائمة لتلفزيون الدائرة المغلقة للحفاظ على القانون والنظام في هونغ كونغ، الصين. وينفرد ضباط شرطة مدربون جيداً بمهمة تسجيل المظاهرات وغيرها من الاجتماعات العامة بالفيديو، وتستخدم هذه التسجيلات لتحسين تعامل الشرطة مع هذه الفعاليات. ولا تستهدف التسجيلات الأفراد وإنما الأشخاص المشتبه في أنهم يخالفون القانون،

وتستخدم كأدلة ضدهم. ويحتفظ بهذه التسجيلات مدة ٣١ يوماً كحد أقصى ثم تتلف بعد ذلك. ويمكن الاحتفاظ بها لفترة أطول لكن بعد طلب إذن خاص يعاد النظر فيه شهرياً.

٣٥- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، عقدت منظمة العفو الدولية اجتماعاً عاماً تخليداً لليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. ونظّمت خلال هذا الاجتماع عرضاً راقصاً دون الحصول على الإذن اللازم لإقامة عروض ترفيهية. وأوقفت الشرطة العرض وأمّنت السير السلمي للاجتماع. ورُفض طعن أول في قرار الشرطة لكنه من الممكن تقديم طعن ثان.

٣٦- **السيدة شانغ** كينغ ييو (هونغ كونغ، الصين) قالت إن المشروع الرائد المتعلق باستعراض وفيات الأطفال نظر منذ عام ٢٠٠٨ في عدد من وفيات الأطفال التي وقعت في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، من أجل تحديد الممارسات الحسنة وتقديم التوصيات. وقبلت الحكومة توصية فريق الاستعراض القاضية بإنشاء آلية دائمة لاستعراض وفيات الأطفال. وفي أيار/مايو ٢٠١١، عيّن مدير إدارة الرعاية الاجتماعية ٢٠ موظفاً متعدد التخصصات في فريق استعراض وفيات الأطفال الذي استهلّ عمله باستعراض وفيات الأطفال في عام ٢٠٠٨. وسينشر الفريق نتائج عمله في الوقت المناسب.

٣٧- وبخصوص العقاب البدني، بُذلت جهود جبارة لضمان حق كل طفل في الحماية من سوء المعاملة. وإلى جانب البرامج التثقيفية العامة التي تستهدف الوالدين، أعدت إدارة الرعاية الاجتماعية حزم موارد لكل الوحدات الإدارية ووكالات الخدمات الاجتماعية التي تقدم خدمات في مجال تثقيف الأسرة من أجل تشجيع العلاقات الأسرية وتعزيزها ومنع التفكك الأسري. وتغطي الحزم مواضيع متعددة تشمل النمو البدني والنفسي للأطفال، ومهارات التواصل، وتعامل الوالدين مع التوتر النفسي، ومهارات التعامل مع مشاكل سلوك الأطفال. وركّزت الحملة الإعلانية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ الرامية إلى تعزيز الأسر ومكافحة العنف تركيزاً خاصاً على مسألة العقاب البدني.

٣٨- وقالت إن إدارة الرعاية الاجتماعية أطلقت أيضاً، ضمن إجراءاتها الوقائية، برنامجاً سنوياً لمكافحة سوء معاملة الأطفال وغيره من ضروب العنف المترلي. وعلاوة على ذلك، وفّر مركز تقديم موارد التثقيف في الحياة الأسرية مواد إرشادية متنوعة في صورة وسائط متعددة لكل الوحدات الإدارية المعنية، ووكالات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمات أسرية. وعلاوة على ذلك، أنشأت الإدارة ١١ وحدة متخصصة معنية بتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية وحماية الأطفال بغية تقديم حزمة شاملة منسقة من الخدمات إلى الضحايا والأسر والمعتدين بهدف منع سوء معاملة الأطفال والعنف المترلي ومساعدة الضحايا والأسر على تجاوز أثر الصدمة واستئناف الحياة العادية. وخُصّصت موارد إضافية لتحسين التوظيف في هذه المجالات خلال السنة الماضية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في هونغ كونغ، الصين،

تشريع محدد لمكافحة العقاب البدني، على غرار بلدان أخرى مثل أستراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٩- **السيد وو** تاك - ينغ (هونغ كونغ، الصين) قال إن شرط الإقامة لدى صاحب العمل يمثل حجر الزاوية في سياسة استقدام العمال المتزليين الأجانب الرامية إلى توظيف القوة العاملة المحلية على سبيل الأولوية. وفي حال إلغاء هذا الشرط، ستعالج الوظائف المتاحة على غرار وظائف سائر العمال ذوي المهارات المتدنية، أي سيشترط فيها خضوع العامل لعملية توظيف مفتوحة تدوم أربعة أسابيع قبل أن تنظر الحكومة في أمره. ويعلم العمال المتزليون الأجانب وأصحاب العمل بشرط الإقامة لدى صاحب العمل ويوقّعون العقود قبل بداية العمل.

٤٠- وقال إن السلطات لا تتسامح مع أي سوء استغلال للنظام وإن إدارة الهجرة تُقاضي أصحاب العمل الذين يساعدون العمال المتزليين الأجانب على الإخلال بشروط إقامتهم ويحرضونهم على ذلك. وتقدم الشرطة المساعدة المناسبة إلى الضحايا بينما تفرض على أصحاب العمل المدانين عقوبات وغرامات وتنفذ في حقهم أوامر بتقديم خدمات مجتمعية. وعلاوة على ذلك، تظل الحكومة على اتصال وثيق بقنصليات أبرز البلدان المصدّرة لليد العاملة، ومنظمات غير حكومية أخرى، في إطار الجهود الثلاثية الرامية إلى حماية مصالح العمال المتزليين الأجانب والتصدي لمستغليهم المحتملين.

٤١- **السيد لاو** كونغ - واه (هونغ كونغ، الصين) قال إن الشرطة لم تعترض أحداً من مريدي فالون غونغ ولا يوجد ما يدلّ على أنهم تعرضوا لأي شكل من أشكال التمييز في أي مكان خاص، أو منعوا من دخول هونغ، الصين، لأسباب دينية. وتعدّ هونغ كونغ، الصين، مجتمعاً مفتوحاً وحرّاً يلتزم بحماية الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها حرية الفكر والوجدان والاجتماع. وتكرس المادة ٢٧ من القانون الأساسي والباب الثامن من شرعة الحقوق في هونغ كونغ حرية وحق تنظيم المسيرات والتجمع السلمي. ويتساوى جميع المريدين في الحريات والحقوق.

٤٢- **السيدة شانغ** كينغ - ييو (هونغ كونغ، الصين) قالت إن إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية من الترشح للانتخابات يقتصر على الأشخاص الذين تثبت المحاكم أنهم مختلون عقلياً، ويستند إلى شروط صارمة وشهادة طبية صادرة عن طبيبين مستقلين. وحالما يستعيد الشخص قدراته العقلية يستعيد أهلية الترشح للانتخابات. وتعد الأحكام المتعلقة بعدم الأهلية أحكاماً معقولة بوضوح ومتطابقة مع المادة ٢٥ من العهد.

٤٣- وقالت إن اللجنة سألت عن حرية الصحافة مشيرة إلى رسالة شخصية وجّهها الرئيس التنفيذي للمنطقة إلى إحدى الصحف طالباً منها الاعتذار على نشر مقال يدّعي ارتباطه بالمنظمة الإجرامية "ترياد". ولا يرى الوفد أنه من المناسب التعليق على هذه الرسالة الشخصية لكنه يعتبر الادعاءات المنشورة خطيرة.

٤٤- وبخصوص طلبات الحصول على رخص حرّة لإنشاء قنوات تلفزيونية، قالت إن السلطات بصدد معالجة الطلبات الثلاثة المعنية معالجة سريعة وإنها ستعلن عن قراراتها ذات الصلة في الوقت المناسب. ويتخذ الرئيس التنفيذي للمنطقة قرار منح رخصة حرة من عدمه ويراعي في ذلك الكثير من العوامل المعقدة مراعاة شاملة.

٤٥- وحرية الصحافة قيمة أساسية يضمنها القانون الأساسي وتدعمها الحكومة. وتعدّ مؤسسة راديو - تلفزيون هونغ كونغ محطة ممولة من الحكومة وينص ميثاقها على استقلاليتها التامة ويضمنها، ما يعني أنها محصّنة من التأثير التجاري والسياسي. ويتحمل رئيس المحطة ومدير البث مسؤولية ضمان وجود نظام لمراقبة الخط التحريري بهدف تقديم برامج دقيقة ومحايدة وموضوعية، ويساءل شخصياً عن قرارات المنتجين. ولا تشارك الحكومة في إنتاج البرامج أو تقديمها.

٤٦- وفي حين لا يملك الوفد أية أرقام بشأن مشاركة الأقليات الإثنية في الانتخابات وفي الهيئات الحكومية، تجدر الإشارة إلى أن سياسات مكتب الخدمة المدنية تتمثل في ضمان منافسة مفتوحة ونزيهة بين المرشحين بغض النظر عن خلفيتهم. وتستند التعيينات إلى عملية توظيف مفتوحة تراعي الكفاءة اللغوية اللازمة لأداء الواجبات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، لا يراعى الأصل الإثني والعرق عند ترقية المسؤولين العاملين.

٤٧- غير أن الاستمرار في تقديم خدمة مدنية يجيد أفرادها الكتابة والقراءة بلغتين ويتحدثون بثلاث ويضطلعون بوظائفهم تجاه الناس بفعالية، يستدعي تحديد شروط الكفاءة في الصينية والإنكليزية لكل منصب لضمان أن تلبي مهارات المرشحين اللغوية الاحتياجات العملية. واتُخذت إجراءات كافية لمعالجة شكوى الأقليات الإثنية في هونغ كونغ، الصين، التي تُعتبَر الصينية لغتها الثانية وتشتكي من الضرر الذي يلحقها جراء اشتراط الكفاءة في هذه اللغة. وفي قوات الشرطة مثلاً، عُدّلت الشروط لأفراد الشرطة برتبة كونستابل، بما في ذلك اعتبار الكفاءة في لغات أخرى. وفي إدارة الخدمات الإصلاحية، استعيض عن الاختبار الكتابي في الصينية بجلسة أسئلة شفهية وذلك للرتب المناسبة. ولا بد من تبرير شروط تكلم اللغة والكتابة بها بناء على الاحتياجات المهنية لمختلف الوظائف. وسيعاد النظر في جميع الشروط اللغوية بانتظام.

٤٨- ويمثل تعليم الأقليات الإثنية تحدياً في هونغ كونغ، الصين، لأنه يصعب بلوغ توازن بين احتياجات الأغلبية واحتياجات الأقليات الإثنية. غير أن للوالدين دوراً، وهم من يقررون في النهاية ما إذا كانوا سيُلحقون أطفالهم بالمدارس الصينية العامة أم بمدارس خاصة تستخدم مقررات دراسية مختلفة (مدارس الأقليات الإثنية). وأحيط علماً باقتراح منظمات غير حكومية بشأن وضع مقررات دراسية للطلاب الذين تعدّ الصينية لغتهم الثانية، رغم أن هذه المسألة واسعة ومعقدة. واعتمد الرئيس التنفيذي للمنطقة في عام ٢٠١٣ عدداً من التدابير لتحسين دعم الطلاب غير الصينيين لتعلّم الصينية، بوسائل منها إنشاء نظام منح تحفيزية

لتحسين الكفاءات المهنية لمن يدَرِّسُون الصينية للطلاب غير الصينيين. وعلاوة على ذلك، سيسمح للوالدين بالمشاركة في البرنامج الانتقالي الصيفي للطلبة غير الصينيين لتمكينهم من تقديم مساعدة أفضل إلى أطفالهم. وقالت السيدة شانغ إنه لا يزال هناك الكثير من العمل فيما يتعلق بتعليم الأقليات الإثنية، وإن الحكومة ستواصل التعاون مع الأقليات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٤٩- **السيد بوزيد** قال إن المادة ٣٤ من القانون الأساسي تنص صراحة على حرية الدين. وسأل عما إذا كانت الطوائف الدينية تنشئ مدارس دينية، وعن الطوائف التي أنشأت هذه المدارس إن هي وجدت.

٥٠- **السيد فلينترمان** طلب من الوفد تقديم مزيد من المعلومات عمّا إذا كانت ممارسات معينة تتصل باستقدام العمال المترليين الأجانب، وتصل إلى حد العبودية الحديثة، تعتبر اتجاراً بالبشر، وما إذا كانت دعاوى قضائية قد أقيمت في هذه الحالات.

٥١- **السيد إواساوا** قال إنه يحيط علماً مع الرضا، برغبة الحكومة في معالجة مسألة تعليم الصينية للأقليات الإثنية.

٥٢- **السيدة شانغ** كينغ - ييو (هونغ كونغ، الصين) قالت إن عدداً من الطوائف الدينية الرئيسية أنشأت مدارس وغيرها من الخدمات والمرافق في هونغ كونغ، الصين. وسيقدم الوفد إلى اللجنة معلومات كتابية، مصنفة بحسب الدين، عن عدد المدارس الدينية.

٥٣- وتتعامل السلطات بجدية مع حقوق العمال المترليين الأجانب والتزاماتهم التعاقدية، بما في ذلك الممارسات التعسفية مثل احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر عمالهم. وتُبذل جهود جبارة لتوعية العمال وأصحاب العمل بحقوقهم. وسيقدم الوفد إلى اللجنة معلومات كتابية عن معالجة الشكاوى والإطار القانوني القائم للتصدي للاتجار.

٥٤- وقالت إن الوفد يعرب عن سعادته للمشاركة في الحوار البنّاء بشأن التقرير الدوري الثالث لهونغ كونغ، الصين، الرامي إلى استعراض التطورات المسجلة منذ عام ٢٠٠٦ والتفكير في التحديات المستقبلية، بما في ذلك ضرورة بناء توافق في الآراء بشأن انتخاب رئيس تنفيذي للمنطقة في عام ٢٠١٧. وقالت إن حكومتها تقر بأهمية حماية حقوق مختلف المجموعات، بما فيها الأقليات الجنسية، وتلتزم بالبرامج الشاملة الرامية إلى مكافحة التمييز لأسباب متصلة بالميل الجنسي. وقالت إن هونغ كونغ، الصين، اعتادت منذ إنشائها على القضايا المثيرة للجدل وخلصت إلى أن الحوار المنطقي والمستنير القائم على التشاور يمثل أفضل نهج لمواجهة التحديات. وذكرت أن هونغ كونغ، الصين، تتطلع إلى تعزيز التعاون البناء مع اللجنة وتأمل في مواصلة توطيده.

٥٥- **الرئيس** قال إن اللجنة تثمّن كثيراً التقرير والردود المفصلة على قائمة القضايا وإجابات الوفد المركزة والجدّية على الأسئلة التي أثيرت خلال الحوار.

٥٦- وقال إن من الواضح أن هونغ كونغ، الصين، تنعم بدرجة عالية من الحرية بما في ذلك حرية الكلام واحترام سيادة القانون؛ وهي إنجازات مهمة يتعين الذود عنها دائماً. وعلى هذا الأساس، فإن مسألة تطبيق تدابير النظام العام في أوضاع لا تشكل خطراً حقيقياً على النظام العام والاستشهاد بقانون الترفيه العام، قد تمثل مصدر انزعاج لا داخل هونغ كونغ، الصين، فحسب وإنما أيضاً خارجها، حيث يفقد الناس ثقتهم في إمكانية الحفاظ على هذا المستوى العالي من الحرية.

٥٧- وقال إن الوفد قدّم إلى اللجنة تطمينات بشأن تعامل السلطات الجدي مع مسألة عدم الإعادة القصرية، ولو إنه اعتبر رفض هذه المسألة من حيث المبدأ أمراً مقلقاً بعض الشيء. وقال إنه من المفهوم ألا تعتبر الدولة الطرف نفسها ملزمة بالاتفاقية المتعلقة باللاجئين؛ غير أن مسألة عدم الإعادة القسرية تتجاوز هذا النطاق. فتعريض شخص لانتهاكات حقوق الإنسان في مكان آخر، وبخاصة لانتهاك خطير مثل التعذيب، يعد انتهاكاً واضحاً للعهد. وأعرب عن أمله في ألا ترفض هونغ كونغ، الصين، مفهوم عدم الإعادة في مثل هذه الحالات.

٥٨- وقال إن الوفد قدم أمثلة عن بلدان أخرى لا تملك قوانين بشأن العقاب البدني، إلا أن معظم هذه البلدان تملك قوانين بشأن الاعتداء. وتعمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على تحديث نظامها منذ أن خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنها تنتهك بعض الحقوق من خلال تسامحها مع الوالدين الذين يتسببون لأطفالهم في ألم وعذاب جسديين. وقال إن المادتين ٧ و٢٤ من العهد تضمنان السلامة الجسدية للأطفال.

٥٩- وقال إن مسألة الاقتراع العام تظل مشكلة بصرف النظر عن التفسير المتعلق بما إذا كان التحفظ مطبّقاً منذ تغيير الإدارة. ويكمن الهدف الأخير في تنظيم اقتراع عام. وخلص الرئيس إلى أنه من بواعث الاطمئنان وجود التزام بتنظيم اقتراع عام لانتخاب الرئيس التنفيذي للمنطقة في عام ٢٠١٧ ولانتخاب المجلس التشريعي في عام ٢٠٢٠.

*رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.*